فقيرا اكلها كل لقطة يعلم انها كانت لذمي لا ينبغي ان يتصدق
لكن يصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين لو كانت اللقطة
شيئا لا قيمة له جاز اخذه والانتفاع به وذلك نحو حبة
عنب او كسرة خبز اللقطة اذا كانت يتسارع اليه الفساد
كالطعام والفاكهة ونحو ذلك او لم يكن كذلك ولكن عرفها
الملتقط مدة التعريف فانه ياكلها ان كان فقيرا او يتصدق
ان كان غنيا وان تصدق على الفقراء ثم جاء صاحبها ان شاء
اجاز وان شاء ضمن وان لم يكن اللقطة مما يتسارع اليها
الفساد رفع الملتقط الامر الى القاضي فان كان مما
يواجر كالعبيد والحيوان ورأى الصلاح في اجارته فعل او امره
بان ينفق عليه من اجرته وان رأى الصلاح في بيعه امره
ببيعه وحفظ ثمنه ولو انفق الملتقط على اللقطة بغير اذن
مطلب لو انفق الملتقط على اللقطة بغير اذن القاضي كان متطوعا
القاضي كان متطوعا ولو انفق باذن القاضي فانه يرجع
وله ان يمسك الدابة ليعطيه ما انفق لو هلكت اللقطة
في يد الملتقط فان اشهد عند الرفع او عند مكان الاخذ
انه انما رفعها ليعرفها ويردها على صاحبها لم يضمن لو
التقط لقطات وقال عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب

شيئا

شيئا فدلوه علي كفى ذلك اشهادا في الكل والاحتياج
الى قوله عندي لقطات لان اللقطة اسم جنس وانه يقع
على الواحد والمثنى والجمع رجل وجد لقطة فضاعت منه
ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما لو التقط ذمي فاقام
رجل عليه شاهدين يقبل استحسانا ولو اقر الملتقط
باللقطة لرجل ودفعها بغير قضاء ثم اقام آخر البينة انها
له ضمن ايهما شاء وان كان الدفع بقضاء في رواية
لا يضمن قيل هو قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى
وفي رواية يضمن قيل هو قول محمد رحمه الله لو ادعى اللقطة
رجل واتى بالعلامات فالملتقط ان شاء دفع اليه
مطلب لو ادعى اللقطة رجل واتى بالعلامات فالملتقط ان شاء دفع اليه واخذ كفيلا وان شاء طلب منه البينة
واخذ كفيلا وان شاء طلب منه البينة سكران ذهب عقله
وقع ثوبه في الطريق او السكران نائم فجاء رجل واخذ ثوبه
ليحفظه لم يضمن بخلاف ما اذا اخذ الثوب من تحت رأسه
او خاتما من اصبعه او كيسا من وسطه او دراهم من
كمه لما انه خاف ضياعه رجل نائم فاخذ آخر الدراهم من
كيسه او الخف من رجله ثم اعاده في ذلك اليوم يضمن
وان اعاده بعد ما استيقظ ثم نام نومة اخرى لم يبرأ

Copyright © King Saud University